

المجلس البلدي لبلدية المنطقه الوسطى

**قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن تحديد شارع تجاري بالمنطقة الوسطى**

المجلس البلدي لبلدية المنطقه الوسطى:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة المعدل بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦ ، وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنطقه الوسطى رقم (٠٩٠/١٢/٢٠٠٨) في اجتماعه العادي رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ م بالموافقة بالإجماع على اعتماد الجزء المتبقى من شارع ٢٥ بالعكر الغربي بالمنطقه الوسطى كشارع تجاري معتمد ..

قرر الآتي:

(١) مادة

يحدد الجزء المتبقى من شارع ٢٥ بالعكر الغربي مجمع ٦٢٤ ببلدية المنطقه الوسطى كشارع تجاري ، من تقاطعه مع شارع ٢٤ شمالياً إلى طريق ٢٤١٥ جنوباً، ويسمح بفتح محلات تجارية في البناءات المطلة على هذا الشارع وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير المعمول بها في المنطقة التي يقع بها الشارع التجاري المذكور.

**المادة الثانية**

على مدير عام بلدية المنطقة الوسطى والجهاز التنفيذي بها والجهات المختصة تنفيذ  
أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى**  
**عبدالرحمن محمد الحسن**

صدر بتاريخ: ٦ جمادي الأولى ١٤٢٩ هـ  
الموافق: ١١ مايو ٢٠٠٨ م